afghanistan justice archive

د افغانستان اسلامي امارت
د عدليې وزارت

رسمي جريده

جريده رسمی

- د امـــــر بالمــعروف او نهــی عن المنکر قانون
- د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالی فرمان

- قانون امر بالمــعروف و نهــی عن المنکر
- فرمـــان عاليقدر اميرالمــؤمنين حفظه الله تعالی

د خپريدونيټه: د ۱۴۴۶ هــ.ق کال د محرم الحرام د مياشتې (۲۵)
د ۱۴۰۳ هــ.ش کال د زمري د مياشــتې (۱۰)
پرله پسې نمبر (۱۴۵۲)

تاريخ نشر: (۲۵) محرم الحرام سال ۱۴۴۶ هــ.ق
(۱۰) اسد سال ۱۴۰۳ هــ.ش
نمبر مسلسل (۱۴۵۲)

afghanistan justice archive

رسمي جريده

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵) پرله پسې نمبر (۱۴۵۲)

استهداء

دوه‌دېرشمه ماده:

که محتسب لـه داسې کـار سـره مخامخ شي چې په دې قـانون يـا نورو اړوندو تقنيني سـندونو کـې د هغه په اړه وضـاحت شـوی نـه‌وي، مکلف دی چې د موضـوع پـه اړه اړوند رئيس ته خبر ورکړي تـر څـو د مافوق مسئول لـه لارې د عاليقـدر امير المومنين حفظه الله تعـالی څخـه، هدايت او لارښوونه وغواړي.[۱۳۹]

د همکاری(مرستې) ترلاسه کول

دري‌دېرشمه ماده:

وزارت مکلف دی، د خپلـو ولايتـي مسئولينو له لارې پـه سـاحه کـې د امربالمعروف، نهـی عـن المنکـر او شکايتونو د اوربـدلو خپلـې کـاري کړنلارې د اړوند ولايـت لـه نـورو مسئولينو سره شـريکې او د هغـوی

استهداء

مادۀ سی و دوم:

هرگاه محتسب بـا عملـی مواجـه شود که در اين قانون يا ساير اسـناد تقنينی مربوط در مـورد آن وضـاحت نشده باشد، مکلـف اسـت کـه در مورد موضـوع بـه رئـيس مربـوط اطلاع دهـد تـا از طريـق مسـئول مـافوق از عاليقـدر اميرالمـؤمنين حفظه الله تعالی، هـدايت و رهنمـايی طلب نمايد.[۱۳۹]

دريافت همکاری (کمک)

مادۀ سی و سوم:

وزارت مکلـف اسـت، از طريـق مسئولين ولايتی خويش طرزالعمل‌های کاری امر بالمعروف، نهی عن المنکر و سمع شکايات را در ساحه بـا سـاير مسئولين ولايـت مربـوط شـريک و همکـاری (کمـک) آنهـا

(۱۳۹) وعن علي قال: «قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرني؟ قال: " شاوروا (فيه) الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة.« رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رقم للحديث ٨٣٤)الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

afghanistan justice archive

رسمي جريده
(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵) پرله پسې نمبر (۱۴۵۲)

همکاري (مرسته) ترلاسه کړي.(۱۴۰)

د کړنلارې او لایحې وړاندیز

څلوردېرشمه ماده:

وزارت دې، د دې قانون د حکمونو د ښه تطبیق په منظور، کړنلارې او لایحې ترتیب او د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی حضور ته یې د منظورې لپاره وړاندیز کړي.(۱۴۱)

را دریافت نماید.(۱۴۰)

پیشنهاد طرزالعمل و لایحه

مادۀ سی و چهارم:

وزارت به منظور تطبیق بهتر احکام این قانون، طرزالعملها و لوایح را ترتیب و آنرا جهت منظوری به حضور عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی پیشنهاد نماید.(۱۴۱)

(١٤٠) وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .الاية (المائده / ٢).

- التعاون بين الناس وتوثيق الروابط بينهم واستجلاب محبتهم : التطوع بأنواع البر والمعروف ينشر التعاون بين الناس ، ولذلك دعا الله إليه في قوله : { وتعاونوا على البر والتقوى }، (الموسوعة الفقهية ج ١٢ص ١٥١).

- خطب عمر (رضى الله عنه) فى الصحابة قائلا: اذا لم تعينونى فمن يعيننى فقال ابو هريرة نحن نعينک (الفاروق ص: ٢٢٣)دارالسلام للنشر والتوزيع.

(١٤١) حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة :

تقرير مبدأ سيادة الشريعة لا يعني حرمان الإمام ومن دونه أهل الحكم والسلطة من حق اتخاذ القرارات والأنظمة التي لا بد منها لسير أمور الدولة.ذلك لأن نصوص الشريعة محدودة ومتناهية، وأما الحوادث وتطور الحياة والمسائل التي تواجه الأمة والدولة معا، فغير محدودة ولا متناهية. ولا بد للإمام وأهل الحكم من مواجهة كل ذلك بما يرونه من أنظمة . (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٥ ص ٣٠١)

afghanistan justice archive

DEC12.07.31.2024-22

انفاذ

پنځه دېرشمه ماده:

دغه قانون د توشیح له نېټې څخه نافذ[۱۴۲] او په رسمي جریده کې دې خپور شي.[۱۴۳] نور قوانین چې د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی له خوا تأیید یا توشیح شوي نه وي او یا له دې قانون سره مغایر وي،

انفاذ

مادۀ سی و پنجم:

این قانون از تاریخ توشیح نافذ[۱۴۲] و در جریدۀ رسمی نشر گردد.[۱۴۳] سایر قوانینی که از طرف عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی تائید یا توشیح نشده باشد یا مغایر این قانون باشد،

---

(١٤٢) وكذلك إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضا للنص المقطوع (شرح السير الكبير ج ١ ص : ١٦٥ الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه (رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص: ١٧٢ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت).

- مطلب طاعة الإمام واجبة قوله (أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته .(حاشية ابن عابدين - الفكر) ج ٥ ص٤٢٢) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

- اتفق الائمة على: ان الامام الكامل تجب طاعته فى كل مايامربه، مالم يكن معصية، وعلى ان احكام الامام و نائبه ومن والاه نافذة. (الفقه على مذاهب الاربعة، كتاب الحدود ج ۴ص ۱۳۶۴)المكتبة الحقانية محله جنگى.

- وحينئذ تصبح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ(الفقه الاسلامي وادلته ج ٨ص٣١٢)الناشر: دار الفكر - سوريّة – دمشق.

(١٤٣) وأما الإعلان في الجرائد فلم تكن أوراق حوادث في عصر الفقهاء كما هو في زماننا فلا يوجد بحث في الكتب الفقهية بشأن الإعلان بهذه الواسطة. ولكن الإعلان في زماننا بواسطة الأوراق المذكورة أيضا جائز. ولكن بما أنه ليس كل الناس يقرءون الجرائد ويعرفون قراءتها وبما أنه لا توجد جرائد في كل محل فيجب الإعلان أيضا بواسطة المنادي في مجامع الناس كما قال الفقهاء ...(درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٢ ص ٢٤٩ الناشر: دار الجيل).

afghanistan justice archive

رسمي جريده

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵) پرله پسې نمبر (۱۴۵۲)

ملغی دي.[۱۴۴] ملغی است.[۱۴۴]

(١٤٤) أن من يعرض عليه القانون يأخذ منه أمرا باتباع قانون من قبله بأن يكتب أمره باتباعه . (تقريرات الرافعى ضميمة) رد المحتار على در المختار حاشية ابن عابدين. ج: ١٦. ص: ٥٠٨). مكتبة الطارق.

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه (حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢) دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- هل يبقى النهي بعد موت السلطان؟ لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهي جديد أفتى في الخيرية بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي وأطال في ذلك وأطاب فراجعه . ــ وأما ما ذكره السيد الحموي أيضا من أنه قد علم من عادتهم يعني سلاطين ل عثمان نصرهم الرحمن من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه فلا يفيد هنا لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه أنه إذا ولى قاضيا ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيا بمجرد ذلك وإنما يلزم منه أنه إذا ولاه ينهاه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون كما اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله وتمام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه وأطلنا الكلام عليه أيضا في كتابنا تنبيه الولاة والحكام (رد المختار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٢٠ الناشر: دار الفكر بيروت).

- أنهم صرحوا أن المباح في نفسه قد يصير حراما من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فحينئذ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيء لمصلحة بدت له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. إلا أن تلك الحرمة تقتصر على مدة إمارته فقط، ولا يتجاوزها، فهي حرمة مؤقتة. ومن هذا الباب تحريم التمباك، فإنه قد نهى عنه بعض السلاطين، فاحفظه. (فيض الباري على صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٠٨)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.